

## بسم الله الرحمن الرحيم

نام کتاب: مکاسب، از النوع الخامس تا الكلام فى شروط المتعاقدين پایه ۷  
لطفاً به همه سوال‌های تستی و ۸ سوال تشریحی پاسخ دهید، در صورت پاسخ به همه، به سؤال آخر نمره داده نمی‌شود (تستی ۱ و تشریحی ۲ نمره)

۱- مرحوم شیخ به..... قائل است.

ب) عدم اشتراط تنجیز در عقود لازمه و جائزه

د) اشتراط تنجیز در خصوص عقود لازمه

أ) اشتراط تنجیز در عقود لازمه و جائزه

ج) اشتراط تنجیز در خصوص عقود لازمه

۲- دلالت مستثنی و مستثنی منه در آیه شریفه «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض» بر لزوم معاطات را توضیح دهید.

«ذكر بعض الاساطين أنَّ القول بالاباحة المجردة مع فرض قصد المتعاطيين التمليك مستلزم لتأسيس قواعد جديدة، منها: أنَّ النماء الحادث قبل التصرف، إن جعلنا حدوثه مملكاً له دون العين بعيداً أو معها فكذلك، وكلاهما منافٍ لظاهر الاكثر».

۳- با توجه به عبارت، قول به ابا حمّة مجرّده مستلزم تأسیس چه قاعده جدیدی است؟ توضیح دهید.

«فاعلم أنَّ تلف العوضين ملزم إجماعاً... و أمّا على القول بالملك فلما عرفت من أصله اللزوم، والمتيقن من مخالفتها جواز ترداد العينين، و حيث ارتفع مورد الترداد امتنع، و لم يثبت قبل التلف جواز المعاملة على نحو جواز البيع الخيارى حتّى يستصحب بعده التلف؛ لأنَّ ذلك الجواز من عوارض العقد لا العوضين، فلا مانع من بقائه».

۴- بنابر قول به ملکیّت در معاطات، وجه ملزم بودن تلف عوضین را تقریر کنید. جمله «ولم يثبت...» اشاره به چیست؟

۵- «كلمه (على) في النبوى المشهور: (على اليد ما أخذت حتى تؤدى).....». (نظر مرحوم شیخ انصاری)  
أ) ظاهرة في الحكم التكليفي فلا يدل على ضمان  
ب) لمجرد الاستقرار في العهدة إذا كان ديناً  
د) لمجرد الاستقرار في العهدة إذا كان عيناً  
ج) لمجرد الاستقرار في العهدة إذا كان عيناً كان أو ديناً

۶- دو احتمال در معنی لفظ «بَا» در «بصحيحه و ب fasdeh» را نوشته و بنا بر هر دو، مفاد قاعده «ما يضمن بصحيحه يضمن ب fasdeh» را بیان کنید.

۷- لو مات المحيأ حال الفتح فالظاهر.....

- أ) أنها بحكم الانفال؛ للرواية والاجماع و لزوال ملكية المسلمين بصيرورته مواتاً
- ب) بقائها على ملك المسلمين لاختصاص أدلّة الموات بما إذا لم يجر عليه ملك مسلم
- ج) خروجها عن ملك المسلمين للايّة والشهرة المحقّقة
- د) دخولها في ملك الإمام؛ لاطلاق الاخبار الدالّة على أنَّ الموات بقول مطلق للإمام

۸- آیا مال مجھول المالک را می‌توان به عنوان صدقه به هاشمی فقیر داد؟ چرا؟

«عرف البيع بالإيجاب والقبول الدالّين على الانتقال، و حيث إنَّ البيع من مقوله المعنى دون اللفظ مجرّداً أو بشرط قصد المعنى، والاَّ لم يعقل انشاؤه باللفظ عدل جامع المقاصد الى تعريفه بنقل العين». ۹- «حيث إنَّ البيع...» دلیل بر چیست؟ این عبارت را توضیح دهید.

«هل يشترط في المعاطاة شروط البيع مطلقاً [أى على القول بالملك والإباحة] أم لا... و يشهد للثاني: أنَّ البيع في النصّ والفتوى ظاهر فيما حكم فيه باللزوم و ثبت له الخيار في قولهم: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»، أمّا على القول بالإباحة، فواضح؛ لأنَّ المعاطاة ليست على هذا القول بيعاً في نظر الشارع والمتشريع؛ إذ لا نقل فيه عند الشارع... و أمّا على القول بالملك، فلانَّ المطلق ينصرف إلى الفرد المحكوم باللزوم في قولهم: (البيعان بالخيار)».

۱۰- وجه عدم اعتبار شروط بيع در معاطاة بنا بر قول به اباحه و ملك را توضیح دهید.

«أقول: ما ذكره [السائل] باعتبار الموالة في العقد من أنَّ العقد المركّب من الإيجاب والقبول بمنزلة كلام واحد مرتبط بعضه ببعض ينقدح تخلّل الفصل المخلّ بهيئته الاتصالية، و لا يصدق المعاقدة إذا كان الفصل مفرطاً في الطول [حسن] لو كان حكم الملك واللزوم في المعاملة منوطاً بصدق العقد عرفاً كما هو مقتضى التمسّك بأيّة الوفاء بالعقود، أمّا لو كان منوطاً بصدق البيع أو التجارة عن تراضٍ فلا يضره عدم صدق العقد».

۱۱- با توجه به عبارت دلیل قائلین به اعتبار موالات را همراه جواب مرحوم شیخ بنویسید.

- ۱۲- آیا می‌توان مالی را که سلطان جائز به نام خراج یا زکات گرفته از وی خریداری کرد؟  
ا) حرام است و مال مأخوذه بر ملکیت صاحب آن باقی است      ب) جائز است هر چند مال مأخوذه بر ملکیت صاحب آن باقی است  
ج) به مقتضای قاعده، جاز ولی بنا بر مشهور حرام است  
د) به مقتضای قاعده، جائز ولی بنا به روایات خاصه حرام است

«کما لا يجوز أخذ الأجرة من المشهود له كذلك لا يجوز من بعض من وجبت عليه كفاية إذا استأجره لفائدة إسقاطها عن نفسه».

۱۳- دو فرع مذکور در عبارت را توضیح دهید.

<http://1zekr.com> <http://1zekr.ir>

<http://yaalee.com> <http://yaalee.ir>

Copyright © 1Zekr.Com

Copyright © Yaalee.Com

تمام حقوق محفوظ است، نقل تمام یا بخشی از مطالب حتا با ذکر نام منبع، ممنوع و محدود است.